والحيوان يباع ويقسم ثمنه بخلاف كالتفاح والفرق ان كل نوع من انواع
الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا تختلف في اصناف
الثمار ص وجمع دور واقرحة ش يعني ان الدور تجمع علي حدتها في
قسمة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الاقرحة جمع قراح بفتح
القاف قال عياض كزمان وازمنة تجمع علي حدتها والاقرحة هي
المزرعة التي لا بناء فيها ولا شجر قاله الجوهري وفي المدونة الاقرحة
احدها قريح ولا يبعد صوابه ان يجمع كقفيز واقفزة وبعير واَبعرة
فقوله وجمع دور اي مع بعضها واقرحة اي مع بعضها فالواو بمعنى
او كما هو في بعض النسخ لا الدور الي الاقرحة اي العدان لا بعض
متباينان وقوله ولو بوصف مبالغة في مقدر اي انكانت الدور
او الاقرحة معينة ولو كان التعيين بوصف ويقتضي حل الشارح ان قوله
ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح ان يرجع
لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف انه يقسم به
ص ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ش شرط المولف للجمع
شرطين الاول التساوي في النفاق اي القيمة والرغبة الثاني التقارب
في المسافة كالميل والميلين فاكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله
وتقاربت كالميل اي تقاربت امكنتها كالميل اي ان يكون كالميل
جامعا لا مكنة جميعها لكن الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذا دعي
الي ذلك احدهم واليه اشار بقوله ان دعي اليه احدهم فالضمير المجرور
بالحرف يرجع الي القسم وعبارة والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها
في القسم ان دعي اليه بعض الشركا لتحصل له حظه في موضع واحد ولو
ابي الباقون من ذلك ويجبر علي الجمع من اباه من الشركا فانه بالنزع علي
الضم بقوله ولو بعلا وسيحا والبعل ما يشرب بعروقه من رطوبة

الارض

الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح هو الذي يسقى بالعيون
والانهار والمعنى ان الفدادين البعل والفدادين السيح اذا تساوت
في القيمة والرغبة فانه يجوز جمع ذلك في القسم لا نهما يزكيان زكاة
واحدة وهي بخلاف ما يسقى بالنضح والالة فان زكاته نصف
العشر فيجمع علي حدة ولا يجمع مع واحدة منهما ص الا المعروفة
بالسكني فالقول لمفردها ش يعني ان الدور المعروفة بالسكنى
للميت او للورثة اذا كانت تحتمل القسمة علي انفرادها ممن يطلب
من الورثة قسمها علي انفرادها فانه يجاب لذلك وان ابي غيره
ذلك ويقسم ما سواها من الدور علي انفراده وتؤولت المدونة
علي ان القول لمن دعي لجمعها وانها كغيرها واليه الاشارة بقوله
وتؤولت ايضا بخلافه وهو ان القول ليس لمفردها فتجمع في القسم
مع غيرها فالاستثنا من قوله وجمع دور واقرحة وحينئذ لا يحتاج
لقوله فالقول لمفردها اذ قد اشترط في الجمع الدعا لذلك وفهم
استثنى منه هذا الفرع فعلم انه اذا حصل الدعا الي الجمع لا يعتبر فعلم
منه ان القول لمن اراد افرادها بالقسم اي ان احتملت والا ضمت لغيرها
ولا تباع ويقسم ثمنها فليست كغيرها مما لا يحتمل من انواع العقار
والمراد باحتمال القسم ان يحصل لكل واحد من الشركا واحد كامل او
اكثر كذلك في نحو الحيوان وجزء معين ينتفع به انتفاعا يجانس الانتفاع بكل
المقسوم في نحو الدار ص وفي العلو والسفل تاويلان ش اي هل يجوز
ان يجمع بينهما في القسم بنا علي انهما كالشي الواحد او لا يجوز الجمع بينهما
في قسم القرعة بنا علي انهما كالشيين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيها
واما قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف ص وافرد كل صنف
كتفاح ان احتمل ش يعني ان كل صنف من اصناف المقسوم كالرمان

Copyright © King Saud University